

إفازة العوائد

[63] [ليس مانعا من استعمال ذلك اللفظ في غيره [49] ولا يتصور مانع عقلي في

المقام، فالمجوز للاستعمال موجود، وهو الوضع، وليس هناك ما يقبل المنع. وذهب شيخنا
الاستاذ دام بقاءه إلى الاستحالة العقلية، قال في الكفاية ان حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل
اللفظ علامة لارادة المعنى، بل وجهها وعنوانا له، كانه يلقي إليه نفس المعنى ولذا يسرى
إليه قبحه وحسنه ولا يمكن جعل اللفظ كذلك الا لمعنى واحد، ضرورة ان لحاظه هكذا في ارادة
معنى، ينافى لحاظه كذلك في ارادة الاخر، حيث ان لحاظه كذلك، لا يكاد يكون الا بتبع لحاظ
المعنى، فانيا فيه فناء الوجه في ذى الوجه، والعنوان في المعنون، ومعه كيف يمكن ارادة
معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد، مع استلزامه للحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذه
الحال (انتهى). اقول يمكن ان يكون حاصل مراده دام بقاءه أنه بعد ما يكون [= لا تقيد
بوحدها ولا تعددها، فكما يجوز ارادة الواحد يجوز ارادة المتعدد بتفصيل ما مر، وكما
يحتاج تعيين المراد وتشخيصه إلى القرينة المعينة فكذلك يتوقف تعيين الوحدة والتعدد
ايضا إليها. [49] قد يقال - كما قيل - : ان الاوضاع توقيفية لا يجوز التعدي عن متابعة
الواضع، والواضع حين الوضع لم يلاحظ الا ذات المعنى في حال الوحدة، فلا بد لتابعيه أن
يستعملوه كذلك. فان قلت: هذا لو كان حال الوحدة قيدها له. وأما لو لم يكن له دخل في
الموضوع له فلا يجب مراعاته قطعاً، كالأعلام الموضوعة للأشخاص في حال الصغر ولم تخرج بالكبر
والهرم عن قيد الموضوع له، ومن المعلوم أن الواضع لم يضع اللفظ للمعنى مع قيد الوحدة
=.